

591 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الحدود والتعزيرات | في

حد المسكر | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وخمسة وتسعون. بسم الله الرحمن - [00:00:00](#)

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. خلق الانسان وفضله على كثير من مخلوقاته ومنحه العقل الذي يميز به بين الضار والنافع الطيب والخبيث ونهاه عن تعاطي ما يخل بهذا العقل حتى يستمر يؤدي وظيفته على خير وجه - [00:00:17](#)

لما كان الانسان لظلمه وجهله قد يجني على عقله وضع الله له عقوبة رادعة عند ذلك فله الحمد على فضله واحسانه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:36](#)

ومن تمسك بسنته وسار على نهجه الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم عبر هذا البرنامج ونخص الحديث في هذه الحلقة عن حد المسكر وما يتعلق به من احكام - [00:00:52](#)

المسكر اسم فاعل من اسكر الشراب فهو مسكر اذا جعل صاحبه سكران والسكران خلاف الصاحي والشكر في الاصطلاح هو اختلاط العقل والخمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالزام رجس من عمل الشيطان - [00:01:12](#)

فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وفي الصحيحين وغيرهما كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - [00:01:36](#)

كل شراب اسكر فهو حرام وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شئ كان سواء كان من عصير العنب او من غيره. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل - [00:01:56](#)

وكل شئ يستر العقل يسمى خمرا لانها سميت بذلك لمخامرتها للعقل اي سترها له وهذا قول جمهور اهل اللغة قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله والحشيشة نجسة في الاصح - [00:02:13](#)

وهي حرام سواء سكر منها او لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين. قال وظررها من بعض الوجوه اعظم من ظرر الخمر وظهورها في المئة السادسة انتهى كلامه وهذه الحشيشة التي اشار اليها - [00:02:32](#)

وسائر المخدرات من اعظم ما يفتك اليوم بشباب المسلمين فهي اعظم سلاح يصدره الاعداء ضدنا ويروجها المفسدون في ارضنا وهي تأتي لافساد شببية المسلمين ويعمل على ترويجها اليهود وعملاؤهم يفتكوا بالمسلمين ويفسدوا شبابهم - [00:02:52](#)

ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل الصالح لمجتمعاتهم. وعن الجهاد لدينهم وعن صد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم حتى اصبح كثير من شباب المسلمين مخدرين عالة على مجتمعهم او يعيشون رهن السجون - [00:03:13](#)

كل ذلك من اثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين الا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. والخمر حرام باي حال. لا يجوز شربه وتناوله لا للذة ولا لتداو ولا لعطش ولا غيره - [00:03:33](#)

اما تحريم التداوي بالخمر ولقوله صلى الله عليه وسلم انه ليس انه ليس بدواء ولكنه داء. رواه مسلم. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم - [00:03:51](#)

واما تحريم شرب الخمر لدفع العطش فلانه لا يحصل به ريب. بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش ولا يجوز استعمال الطيب الذي فيه كحول لانه نجس واذا شرب المسلم خمرا او شرب ما خلط به الخمر كالكولونيا - [00:04:10](#)

ونحوها من الاطياب التي فيها كحول متى شرب المسلم شيئا من ذلك مختارا عالما ان كثيره يسكر فانه يجب ان يقام عليه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه رواه ابو داوود وغيره - [00:04:28](#)

ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة. لان عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعله كاخف الحدود ثمانين فظرب عمر ثمانين وكتب الى خالد وابي عبيدة في الشام - [00:04:47](#)

رواه الدارقطني وغيره وكان هذا بمحظر المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فلم ينكره منهم احد. قال الامام ابن القيم الله الحق ان عمر حد الخمر بحد القذف واقره الصحابة واقره الصحابة على ذلك - [00:05:06](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حد الشرب ثابت بالسنة واجماع المسلمين اربعون. والزيادة يفعلها الامام الحاجة اذا ادمن الناس الخمر وكانوا لا يرتدعون بدونها وقال ايضا الصحيح ان الزيادة على الاربعة الى الثمانية ليست واجبة على الاطلاق ولا محرمة على الاطلاق - [00:05:27](#)

بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه انتهى كلامه ويثبت حد الخمر باحد امرين اما باقرار الشارب او بشهادة عدلين واختلف العلماء هل يثبت حد الخمر - [00:05:52](#)

على من وجدت فيه رائحتها على قولين. فليل لا يحد بذلك وانما يعزر. وقيل يقام عليه الحد اذا لم يدعي شبهة وهو رواية عن احمد وقول مالك وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله حيث قال ومن قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر اولى بالعقوبة - [00:06:11](#)

من قامت عليه شهادة به او باخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب. هذا متفق عليه بين الصحابة. وقال ابن القيم رحمه الله حكم عمر ابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل - [00:06:35](#)

بالرجل او غيره ولم يعلم لهما مخالف انتهى ايها المسلمون ان خطر ان خطر الخمر عظيم وهي مطية الشيطان التي يركبها للاضرار بالمسلمين. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميت - [00:06:54](#)

ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ والخمر ام الخبائث وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فيها عشرة حيث قال لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها واكل ثمنها وعاصرها ومعتصمها - [00:07:13](#)

وحاملها والمحمولة اليه فيجب على المسلمين ان يقفوا في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة بحسم مادتها وعقوبة مروجها العقوبة الرادعة فانها تجر الى كل شر. وتوقع في كل رذيلة. وتثبط عن كل خير. كفى الله المسلمين - [00:07:34](#)

وخطرها وقد ورد في الحديث ان قوما في اخر الزمان يستحلونها وقوما يسمونها بغير اسمها ويشربونها فيجب على المسلمين ان يكونوا حذرين متيقظين لاولئك الاشرار وفق الله المسلمين لما فيه الخير وجنبهم ما فيه الشر والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله - [00:07:56](#)

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:08:21](#)